ايضا وكان اذا رايت ان الخضر عليه السلام فسحت
له الحياة الى ادراك الزمن المحمدي فما طلب موسى
بفتاه السبيل اليه الامن باب معنى قول القايل
لعلي اراهم او ارى من يراهم فافهم وكان رضي الله
عنه يقول انما لقي موسى عليه السلام الخضر بفتاه
فيجمع لفتاه بين الرسالة من نبوته والولاية
من خصوصية الخضر والسر في ذلك ان حكم الولي
مع حكم الرسول الذي تلزمه شريعته كحكم النجم
مع حكم الشمس وذلك كما ان النص اذا وجد
اندرجت احكام الاجتهاد كلها تحته وكان الحكم
حكم النص واذا غاب النص رجع كل مجتهد الى
حكمه فكما ان حكم كل مجتهد في حياة النبي مندرج
في حكمه ان اثبته ثبت وان نفاه انتفى كذلك
حكم ولي مع رسوله صلعم واما في زمن ابي بكر ومن
بعده من الخلفا فلكل مجتهد حكمه لا يلزمه
اجتهاد غيره فكذلك كان اوليا بني اسرايل في
حياة موسى مندرجين الحكم في حكمه فلما دنت
وفاته وتوارى شمس رسالته بحجاب خليفته
الذي يستخلفه بعده وكان ذلك الخليفة
هو فتاه الذي فقصد به الخضر علم ان احكام
اهل الولاية ستظهر في زمان ذلك الفتى فاراه
كيف تكون معاملته لهم اذا ظهر في زمن خلافته
وجمع له بين امري الرسالة والولاية فقال لفتاه

لا ابرح

لا ابرح اي لا ازول حتى ابلغ مجمع البحرين اي
فيك او امضي حقبا اي واعيش الى ان يحصل لي الاولية
ولو عشت حقبا فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما
ثم كان من الامر ما قص الله علينا في الكتاب
فعلمه ان يسلم للاوليا باطنا وان اقتضى الشرع
انكار شي من امرهم انكره ظاهرا على جهة الادب
ستغلا مركي لا يشتبه باحكامهم من ليس في معنا
هم والا فلما موسى كف عن الخضر بتلك المعاني
التي ابداها الخضر فان مثلها لا تسقط به المطالبة
في ظاهر الشرع فمن خرق سفينة قوم بغير
اذنهم وقال خرقتها كي لا تغصب لم تسقط المطا
لبة بذلك ظاهرا ومن قتل صبيا وقال خشيت
ان يرهق ابويه طغيانا وكفرا لم تسقط عنه
المطالبة بذلك في ظاهر الشرع وقول الولي
وما فعلته عن امري ليس مسوغا لمثل هذه
الاعمال في الحكم الظاهر وان تحققت ولايته
فما كان الانكار من موسى اولا الا حفظا لنظام
الشرع الظاهر ثم كف اخرا حفظا لرعاية امر الله
في اوليايه وذكرى لمن كان له قلب او القى السمع
وهو شهيد وكان رضي الله عنه يقول في قصة
موسى والخضر على ان للحق عبادا اقامهم للبيان
المكتسبات وعبادا اقامهم لبيان الموهوبات
ليس لاحدهما ان يعترض على الاخر لاشتراكه

Copyright © King Saud University